

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ولكن هناك من يدّعي أن الغرور لا يصدق إلاّ فيما إذا كان هناك علم بالخدعة والغرور فيكون العلم معتبراً في مادة الخدعة، كما ذهب إليه الإمام الخميني حيث ادّعى ظهور اللغة والعرف عليه ([828]). وهذه القاعدة: إنّما تكون سبباً للضمان في صورة ما إذا كان الغرور له دخل في اقدام المغرور، أما لو كان للمقدّم داع آخر إلى الاقدام بحيث لم يؤثر اغراؤه فهو خارج عن القاعدة ([829]). كما ان الظاهر ان الرجوع من قبل الغار على المغرور إنّما هو في الخسارات الواردة على المغرور لأجل غروره، فلو لم تحصل للمغرور خسارة فلا رجوع، كما لو كان الرجل عازماً على شراء الطعام لأكله فقدّم إليه طعام نفسه فأكله وكانت قيمته مساوية لما عزم على شرائه أو أقل منه لم تقع خسارة على الغار ([830]). مستند القاعدة: وقد استدللّ على هذه القاعدة بأُمور: 1 - بالنبوي وهو قوله (صلى الله عليه وآله): «المغرور يرجع على من غرّه». قال السيد البجنوردي في القواعد الفقهية: «وفي مستندها.... أُمور: الأول: النبوي المشهور بين الفريقين وهو قوله (صلى الله عليه وآله): «المغرور يرجع إلى من غرّه» كما حكى عن المحقق الثاني (قدس سره) في حاشية الإرشاد وعن نهاية ابن الأثير، ودلالة